

هو بعث الأمان في نفس المرتاب والخائف .

فالباحث في المعنى إذا علم أن صيغة الأمر "قف" ممن هو أعلى لمن هو أدنى حال لموسه كمدرس لتلميذه ، أو شاهد المدرس يأمر تلميذه الجالس أو يؤمىء إليه بعينه أو إشارة يده فيعلم المشار إليه أن المراد طلب القيام من جلوس ، ومراعاة هذا الموقف تكفي رد الحدث اللغوي : "المدرس قال لتلميذه ، وهو جالس على مقعده أمامه أمراً إياه : قف ، نتصب التلميذ قائماً ، أو نهض من جلوسه مليئاً" . فكل معنى في السياق اللغوي يحتاج إلى إثن لفظية أخرى تحدده حتى لا يكون مطلقاً ، فتقيده القرائن اللفظية ، فالصفة في "تلميذه لجالس في مقعده" قيدت حال التلميذ فمنعت عنه حال القيام ، وكذلك القرائن السابقة لي "مليئاً" قيدت معنى التلبية عن معنى التلبية التي تستخدم في سياق الحدث عن الحج هو قول الحاج : لبيك اللهم لبيك . فقولنا: نهض من مليئاً" يعني مستجيباً مطيعاً ، غير منى قولنا: " دخل الحاج البيت الحرام مليئاً" ، فالقرائن اللفظية حالت دون التباس عنيين ، وتلك القرائن هي السياق اللغوي .

والسياق اللغوي غير السياق المقامي ( أو سياق الحال ، أو السياق الخارجي ) الذي نبي القرائن غير اللغوية في الحدث اللغوي ، وشاهدنا فيه ما ذكرناه أن "قف" قد يعطي أمر فيه معنى التهديد والوعيد ، وقد يعطي دلالة الأضداد ، ومثال هذا قولك : "قف كانك!" الأمر الذي يصدر من صديق حميم إلى صديقه الذي يمشي ، فيفهم من طلب الأمر "يريد أن يريه شيئاً فيسكن إليه ، ويجيبه ، وهذا خلاف صدور الأمر من شخص مجهول وجس منه المأمور شراً ، أو يرتاب فيه ، فلا يسكن إليه . وكذلك الأمر في: "استمر في لحدث!" إذا صدر من صديق حميم يعني الاستثناات بالحديث ، وإذا صدر من محقق إلى نهم سكت عن الحديث أو زيف القول ، وتباطأ في الحديث ، فتحديد المراد يتوقف على لاقة طرفي الاتصال ببعضهما ، وعلاقتها بالمكان والزمان اللذين ينتج فيهما الحدث لغوي ، ومناسبة الحدث اللغوي ، وهو ما سبق إليه علماء المسلمين في شرح النص القرآني الحديث النبوي ، فقد ربطوا بين تفسير الآيات وأسباب نزولها ، وربطوا كذلك بين الحديث نبوي الشريف وبين الموقف الخارجي الحالي الذي قيل فيه ، وقد تنبه علماء اللغة العربية ، المقام الحلال ، وأهمته في ، دراساتهم اللغوية حديثاً . ومن الطريف في هذا الباب أن فقهاء

المسلمين لم يسلموا بها جاء في شأن الأعرابي الذي بال في المسجد ، فقال صلى الله عليه وسلم : "دعوه ، هريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء ، فإنها بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين" .<sup>(١)</sup> فحكم النص أن يصب الماء على النجاسة ، ولكن الفقهاء ، لم يأخذوا بحكم النص في كل موضع نجس ، فقد نظروا في طبيعة الأرض ، فرأوا أنها لو شابهت أرض مسجد رسول الله ﷺ ، هي أرض تشرب الماء أو يغور فيها الماء ، أريق على البول الماء ، فيذهب بنجاسة الموضع الذي به بول ، وإلا وجب اقتطاع الأرض التي أصابتها النجاسة إن كانت طينة ، أو غسلها حتى تذهب نجاستها إن كانت صلبة لا تشرب الماء أو صخرة ، فقد يفهم الناظر في النص أن حكمه يعم كل أرض ، ولكن الفقهاء اعتبروا مقام القول من حيث المكان ، وهذا يقع خارج النص ، والله تعالى أعلم .<sup>(٢)</sup> ، ونسوق إلى القارئ الحبيب ما وقع في أثناء خطاب الرئيس جمال عبد الناصر في ميدان المنشية ١٩٥٤ م ، سمع طلق ناري متكرر أثناء الخطاب ، فتوقف الرئيس عبد الناصر عن الكلام بدء إطلاق النار حتى توقف صوت إطلاق النار ، ثم سمع الرئيس جمال عبد الناصر نائراً يقول بصوت عال : " فليبق كل منكم في مكانه !" ،<sup>(٣)</sup> وكررها فسامع الخطاب يفهم من سياق الأمر غير ما فهمه الذي شهدته أو

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد ، رواه أيضاً في الطهارة والأدب ورواه أحمد ج ١ / ٧٦ ، ج ٢٣٩ وابن ماجه في الطهارة والترمذي في الطهارة ، وهو بلفظ أبي هريرة رضي الله عنه ، وارجع إلى شرح الحديث في فتح الباري ، الريان ج ١ / ٣٨٦ حديث رقم ٢٢٠ .

هراق الماء بهريقه ( بفتح الهاء ) هراقة ، بالكسر صبّه وأصله أراق يريق إراقة ، وفيه لغة أخرى أهرق الماء بهريقه إهراقاً على أفعل يفعل ، وفيه لغة ثالثة أهرق يهريق إهراقة .

وفي الحديث أهرق دمّه . وقلب الهزمة المضارعة هاء من بقايا اللهجات الجنوبية باليمن .

(٢) ومثله ما جاء في حديث: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة" .

صحيح البخاري كتاب المغازي غزوة بني قريظة .

فتأول بعض الصحابة القول فصلوا العصر في الطريق عندما أدرتهم وقت العصر ، ولم يصل الباكون إلا في بني قريظة عملاً بظاهر النص ، وقد فهم الفريق الأول الأمر على أنه طلب الإسراع في السير .

(٣) ارجع مجموعة خطب وأحاديث الرئيس عبد الناصر ، الهيئة العامة للاستعلامات الجزء الأول . خطاب المنشية ١٩٥٤ م . وارجع إليه مسجلاً إنتاج شركة صوت القاهرة ، قدم له المذيع جلال معوض رحمه